تمام المنة باجتماع الأمة على توحيد الصيام والعيدين في النرويج

اللجنة الوطنية لتوحيد الصيام والعيدين في النرويج

15يناير 2020 - 20 جمادى الأول 1441

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

توطئة

لا يخفى على أحد ما يعاني منه المسلمون في البلاد الغربية من فرقة وحيرة كلما دخل عليهم رمضان أو حل عليهم العيدان، وذلك لاختلاف المساجد والأئمة في الطرائق المعتمدة في تحديد أوائل الشهور القمرية، حتى لم يعد غريبًا ان يختلف أهل بيت واحد في صيام رمضان أو الاحتفال بالعيد.

وقد خلَّف هذا الواقع سلبيات كثيرة على الوجود الإسلامي في الغرب من أهمها:

- غياب الوحدة والاجتماع على إحياء هذه المواسم وأداء الشعائر
- تغييب المقاصد الروحية والأبعاد الاجتماعية من الشعائرالإسلامية والتركيزعلى المظاهر والوسائل
- تبديد الجهود والأوقات في جدالات عقيمة كل سنة مما يعمق الخلاف والشقاق بين المسلمين
- عزوف بعض المسلمين عن حضور الجماعات وإحياء المناسبات
- إعراض الشباب عن المساجد وفقدان الثقة في الأئمة والقائمين على مصالح المسلمين
- تشكيك المتربصين بكمال الدين وجمال الإسلام
- عدم اعتماد المؤسسات الحكومية والجهات الرسمية على رزنامة موحدة لأعياد المسلمين.
- صعوبة حصول المسلمين على عطلهم بمناسبة الأعياد.
- إعطاء صورة سلبية عن الإسلام والمسلمين في البيئات الغربية
- تصوير الإسلام بأنه دين مناف للعلم معارض للحقائق الفلكية

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

الخلفية التاريخية

وقد كان الأئمة والمشرفون على المساجد في النرويج على وعي بهذه المشكلة منذ فترة طويلة، فتداعوْا سنة 2001 إلى اعتماد نظام موحد لتحديد أوائل الأشهر القمرية وتوصلوا إلى إعلان رزنامة موحدة مبنية على اعتماد الحساب للنفي واتباع الرؤية إذا ثبتت في أي مكان في العالم الإسلامي.

ولكن هذا لم يكن كافيا لحل المشكلة وإخراج المسلمين من الحيرة والسجال لسببين اثنين:

الأول أن الاتفاق لم يشمل كل المساجد، والثاني أنه جعل اتباع الرزنامة لتحديد عيد الأضحى اختياريا، فاتبع المسلمون الباكستانيون رزنامة 2001، والتزم الأتراك ومسلمو دول البلقان بالمواعيد التركية فيما اتبع العرب والصوماليون موعد الأضحى في السعودية.

وهذا ما دفع الأئمة والقائمين على شؤون المسلمين في النرويج إلى إعادة التفكير في جمع كلمة المسلمين على طريقة أقوم ونظام أنجع. وقد شجع على ذلك أمران:

- حالة التخبط الكبير الذي وقع فيه المسلمون في تحديد بداية شوال وعيد الفطر في سنة 2019.
- وما توصّل إليه مجلس الإفتاء الأوربي ورئاسة الشؤون الدينية التركية من اتفاق على نظام موحد لتحديد بداية الأشهر القمرية.

ولتفعيل هذا التوجه، تم تشكيل لجنة علمية من الأئمة والإداريين والمختصين في البرمجية والعلوم الفلكية لبحث السبل الكفيلة لجمع المسلمين على نظام واحد. وقد تم توزيع نطاق الاجتماعات التشاورية بحسب اللغات والانتماء الجغرافي، إلى ثلاث مجموعات: مجموعة أئمة المساجد العربية والكردية والصومالية، مجموعة أئمة المساجد الباكستانية ومجموعة أئمة الأتراك ودول البلقان . وبعد اجتماعات متوازية مكثفة على امتداد أشهر عديدة، تم الاتفاق على اعتماد مبادئ الإعلان المشترك للمجلس الأوربي للإفتاء ورئاسة الشؤون الدينية التركية، الذي يثبت دخول الشهر الجديد شرعيًا إذا توافر ما يلي:

أولًا: أن يكون الاقتران قد حدث فعلًا قبل غروب الشمس.

ثانيًا: أن يكون هناك إمكانية لرؤية الهلال بالعين المجردة أو بالاستعانة بآلات الرصد في أي موقع على سطح الأرض، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثالثًا: لقبول إمكانية رؤية الهلال لا بد أن تتحقق الشروط الفلكية التالية:

أ - أن يغرب الهلال بعد غروب الشمس في موقع إمكانية الرؤية.

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

ب - ألا تقلّ زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن (5°) خمس درجات.

ج - ألاّ يقلّ البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن (8°) ثماني درجات.

كما أكدت اللجنة العلمية النرويجية على ما يلي:

- الإعلان عن بداية الشهر القمري قبل مدة، وعدم تأجيله مع رؤية الهلال وضوحا للعيان، لتجنب حالة التخبط عند بداية ونهاية شهر رمضان، وتسهيل الاستعداد لإحياء شعائرالعيدين والصيام وحسن الاستفادة منها، وتيسيرا على المسلمين للحصول على عطلهم.
- اعتماد هذه المبادئ لإثبات بداية الشهور القمرية كلها بما فيها شهر ذي الحجة وما يترتب على ذلك من تحديد العاشر منه تاريخا لعيد الأضحى.

وقد وافق على هذا القرار كل المساجد الكبرى في أسلو، والغالبية العظمي من المساجد والمراكز التي تم التواصل معها، ولم تتخلف سوى مساجد قليل.

الإشكالات العلمية التي اعترضت الأئمة في مسعاهم وسبل حلها

المشكل الأول: إثبات الأشهر بين الرؤية العينية والحساب الفلكي

لم تكن هذه النقطة محل تباين كبير بين الأئمة المجتمعين حيث كان هناك شبه إجماع أن الخلاف فيها مقبول، وهو راجع إلى فهم النص لا إلى رده، وأنه أمر اجتهادي لا ينبغي فيه الإنكار. وإذا كان الأمر كذلك فإن أولى الأقوال بالأخذ والاعتبار ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ويرفع الحرج والمشقة.

والأخذ بالحساب، بالضوابط المنصوص عليها في البيان أعلاه،هو خير سبيل لتحقيق هذا الهدف، وقد جوَّز الأخذ به كثير من الأئمة قديما وحديثاً.

ورد في بيان المجلس الأوربي للإفتاء: « والحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وخصوصًا حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها بعضًا في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك»

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

وورد في بيان مجلس الشؤون الدينية التركي :« إن وقت اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنه بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق حدث كوني يحصل في لحظة زمنية واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب هذا الوقت بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعه لعدد من السنين، وهو يعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكيًا. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار».

وهذه المسألة قد أُشبعت بحثا قديمًا وحديثًا وكتبت فيها مجلدات وعقدت لها مؤتمرات وندوات منذ عشرات السنين، ولا فائدة من إطالة النفس في بحثها في هذا المقام، لأن الأهم في هذه الأوقات هو توحيد كلمة المسلمين وإعادة اللحمة بينهم، وإعادة الإشعاع والتأثير لشهر الصيام ووالعيدين.

ونكتفي في هذا المقام بإيراد مقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الذي عرض فيه جواز الأخذ بالحساب في إثبات الصيام والفطر والشبهات المثارة حوله والرد عليها:

« إن الشريعة الإسلامية السمحة حين فرضت الصوم في شهر قمري ـ شرعت في إثباته الوسيلة الطبيعية الميسورة والمقدورة لجميع الأمة، والتي لا غموض فيها ولا تعقيد، والأمة في ذلك الوقت أميَّة لا تكتبُ ولا تحسب، وهذه الوسيلة هي رؤية الهلال بالأبصار.

فعن أبي هريرةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صوموا لرؤيته - أي الهلال - وأفطروا لرؤيته فإن أغبى عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين ". (متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، 656، معنى (أغبى) : من الغباء وهو الغبرة في السماء).

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : "لا تصوموا حتى تروا الهلالَ، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غَمَّ عليكم فاقدروا له " نفسه، 653، ومعنى (غم): أي أخفي وغطي بسحاب أو قترة أو غير ذلك وكان هذا رحمةً بالأمة، إذ لم يكلفها اللهُ العمل بالحساب، وهي لا تعرفه ولا تحسنه،، فلو كلفت ذلك لقلدت فيه أمة أخرى من أهل الكتاب أو غيرهم ممن لا يدينون بدينها .

ثلاث طرق لإثبات دخول رمضان :

وقد أثبتت الأحاديث الصحاح أن شهر رمضان يثبت دخولهُ بواحدة من ثلاث طرق:

1- رؤية الهلال.

2- أو إكمال عدة شعبان ثلاثين.

3- أو التقدير للهلال.

فأما الرؤيةُ:

فقد اختلف فيها الفقهاء : أهي رؤية واحد عدل، أم رؤية عدلين اثنين، أم رؤية جم غفير من الناس ؟

فمَنْ قال: يقبل شهادة عدل واحد، استدلَّ بحديث ابن عمر، قال : تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي أني رأيته، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بصيامه (رواه أبو داود (2342)، والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، ذكره النووي

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

في المجموع 6/276) . . وبحديث الأعرابي الذي شهدَ عند النبي أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس " أن يقوموا ويصوموا " (رواه أبو داود (2341)، والترمذي مرسلا ومسندا، وقال : فيه اختلاف (691)، والنسائي، وقال : المرسل أولى بالصواب، وابن ماجة 1652)، وفي سنده مقال . كما قالوا : إن الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول في العبادة، وصيام يوم من شعبان أخف من إفطار يوم من رمضان.

ومَنْ اشترط في الرؤية عدلين، استدل بما روى الحسين بن حريث الجدلي قال : خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال : أمرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن ننسكَ لرؤيته، فإن لم نَرهُ فشَهدَ شاهدان عدلانِ نَسَكْنا بشهادتيهما (رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، إلا الحسين بن حريق وهو صدوق وصححه الدارقطني في نيل الأوطار 4/261 ط دار الجيل بيروت). وقياسًا على سائر الشهود، فإنها تثبت بشهادة عدلين ..

أمّا من اشترط الجم الغفير أو الجمع الكثير فهم الحنفية، وذلك في حالة الصحو، فقد أجازوا في حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد، إذ قد ينشقُّ عنه الغيم لحظة فيراه واحد، ولا يراه غيره من الناس . ولكن إذا كانت السماءُ مصحة، ولا قَتَر ولا سحابَ ولا علةَ، ولا حائل يحول دون الرؤية، فما الذي يجعل واحدًا من الناس يراه دون الآخرين ؟ لهذا قالوا: لابد من إخبار جمع عظيم؛ لأن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية ـ مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع، وسلامة الأبصار ـ وإن تفاوتت في الحدة ظاهر في غلطه (ذكره في حاشية ابن عابدين نقلا عن البحر 2/92).

وأما خبر ابن عمر والأعرابي ـ وفيهما إثبات الهلال برؤية واحد ـ فقد قال العلامة رشيد رضا في تعليقه على " المغني" : (ليس في الخبرين أن الناس تراءوا الهلالَ، فلم يره إلا واحد، فهما في غير محل النزاع، ولاسيما مع أبي حنيفة، وبهذا يبطل كل ما بني عليهما). (انظر التعليق على المغني مع الشرح 3/93).

وأمَّا عدد الجمع العظيم فهو مفوض إلى رأي الإمام أو القاضي من غير تقدير بعدد معين على الصحيح (انظر الاختيار في شرح المختار 1/29) . ومن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلاَّ أنه واجب على الكفاية .

والطريقة الثانية:

إكمال عدة شعبان ثلاثين، سواء كان الجو صحوًا أم غائمًا، فإذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد، استكملوا شعبان ثلاثين .

وهنا يلزم أن يكون ثبوت شعبان معروفا منذ بدايته، حتى تعرف ليلة الثلاثين التي يتحرى فيها الهلال، ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية . وهذا أمرٌ يقع فيه التقصير؛ لأن الاهتمام بإثبات دخول الشهور لا يحدث إلا في أشهر ثلاثة فقط : رمضان لإثبات الدخول في الصيام، وشوال لإثبات الخروج منه، وذي الحجة لإثبات يوم عرفة وما بعده

وينبغي على الأمةِ، وعلى أولي الأمر فيها التدقيق في إثبات الشهور كلها ؛ لأن بعضها مبني على بعض .

والطريقة الثالثة:

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

هي التقدير للهلال عند الغيم، أو كما قال الحديث : " إذا غمَّ عليكم " أو " غمي عليكم " أو "غبي عليكم" أي حال دونه حائل، ففي بعض الروايات الصحيحة، ومنها مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي السلسلة الذهبية، وأصَحّ الأسانيد عند البخاري : " إذا غم عليكم فاقدروا له "، فما معنى " اقدروا له"؟

النووي في المجموع : (قالَ أحمد بن حنبل وطائفةٌ قليلة : معناه : ضيِّقوا له، وقدروه تحت السحاب، من " قدر " بمعنى ضيق كقوله : (قُدِرَ عليه رِزْقهُ) وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم .

وقال مطرِّف بن عبد الله ـ من كبار التابعين ـ وأبو العباس بن سريج ـ من كبار الشافعية ـ وابن قتيبة وآخرون : معناه : قدروه بحسب المنازل .

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف : معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا .

واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها، وكلها صحيحة صريحة : " فأكملوا العدة ثلاثين "، " فاقدروا له ثلاثين "، وهي مفسرة لرواية : " فاقدروا له " المطلقة). (المجموع 6/270).

ولكن الإمام أبا العباس بن سريج لم يحمل إحدى الروايتين على الأخري، بل نقل عنه ابن العربي أن قوله : " فاقدروا له " : خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله : "أكملوا العدة " خطاب للعامة. (انظر : فتح الباري 6/23، ط .الحلبي).

واختلاف الخطاب باختلاف الأحوال أمر وارد، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال قال الإمام النووي في المجموع : (ومن قال بحساب المنازل، فقوله مردود، بقوله ص في الصحيحين : " إنَّا أمةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب ولا نحسب ".. الحديث .

قالوا : ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم ؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار). (المجموع 6/270، ط .المنيرة).

والحديث الذي احتج به الإمام النووي ـ رحمه الله ـ لا حجة فيه ؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام، ولكن أميتها ليست أمرًا لازمًا ولا مطلوبًا، وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة .

والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم، وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع .

وأمَّا الاعتبار الآخر الذي ذكره النووي، وهو أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فقد يكون صحيحًا بالنسبة إلى زمنه ـ رحمه الله ـ ولكنه ليس صحيحًا بالنسبة إلى زمننا، الذي أصبح الفلك يدرس فيه في جامعات شتى، وغدت تخدمه أجهزة ومراصد على مستوى رفيع وهائل من الدقة . وقد أصبح من المقرر المعروف عالميًا اليوم : أن احتمال الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة 1 - 00000 1 في الثانية!!.

كما أن البلدان الكبار والصغار الآن أصبحت متقاربة، وكأنما هي بلد واحد، بل غدا العالم، كما قيل " قرية كبرى" ! ونقل الخبر من قطر إلى آخر، ومن مشرق إلى مغرب، وبالعكس لا يستغرق ثواني معدودة .

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

وقد ذهب أبو العباس بن سريج من أئمة الشافعية، إلى أن الرجل الذي يعرف الحساب، ومنازل القمر، إذا عرف بالحساب أن غدا من رمضان فإن الصوم يلزمه ؛ لأنه عرف الشهر بدليل، فأشْبَهَ ما إذا عرف بالبينة . واختاره القاضي أبو الطيب ؛ لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبه ما لَوْ أخبره ثقة عن مشاهدة . وقال غيره : يجزئهُ الصوم ولا يلزمه. وبعضهم أجاز تقليده لمن يثق به. (انظر: المجموع 6/ 279، 280).

وقد ذهب بعض كبار العلماء في عصرنا إلى إثبات الهلال بالحساب الفلكي العلمي القطعي، وكتب في ذلك المحدث الكبير العلامة أحمد محمد شاكر - رحمه الله - رسالته، في " أوائل الشهور العربية : هل يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي ؟ " وسنعود لنقل رأيه مفصلا .

ومن المنادين بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا - حفظه الله.

والذي يظهر من الأخبار أن الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك، هو ما كان يسمى " التنجيم " أو " علم النجوم " وهو ما يُدَّعَى فيه معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم، وهذا باطل، وهو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعًا : " مَنْ اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر ". (رواه أبو داود في الطب (3905) وابن ماجة في الأدب (3726)، وأحمد في المسند (2000) وقال شاكر : إسناده صحيح، وصححه النووي في الرياض، والذهبي في الكبائر كما في فيض القدير 6/ 80).

وقال الإمام ابن دقيق العيد: الذي أقول: إن الحساب لا يجوز أن يُعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذنْ به الله . وأما إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع على وجهٍ يُرَي، لكن وُجِدَ مانع من رؤيته كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي . ا هـ .

وعقب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : (لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد، والحال أنه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذن، والله أعلم). (تلخيص الحبير مع المجموع 6/ 266، 267).

ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الأجهزة وعلى الحساب الرياضي القطعي . ومن الخطأ الشائع لدى كثير من علماء الدين في هذا العصر، اعتقاد أن الحساب الفلكي هو حساب أصحاب التقاويم، أو النتائج، التي تطبعُ وتوزع على الناس، وفيها مواقيت الصلاة، وبدايات الشهور القمرية ونهايتها، وينسب هذا التقويم إلى زيد، وذاك إلى عمرو من الناس، الذين يعتمد معظمهم على كتب قديمة ينقلون منها تلك المواقيت، ويصفونها في تقويماتهم .

ومن المعروف أن هذه التقاويم تختلف بين بعضها وبعض، فمنها ما يجعل شعبان (29) يومًا، ومنها ما يجعله (30)، وكذلك رمضان، وذو القعدة وغيرها .

ومن أجل هذا الاختلاف رفضوها كلها ؛ لأنها لا تقوم على علم يقيني ؛ لأن اليقين لا يعارض بعضه بعضًا . وهذا صحيح بلا ريب، ولكن ليس هذا هو الحساب العلمي الفلكي الذي نعنيه

إن الذي نعنيه هو ما يقرره علم الفلك الحديث، القائم على المشاهدة والتجربة، والذي غدا يملك من الإمكانات العلمية والعملية " التكنولوجية " ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويبعث بمراكز فضائية إلى الكواكب الأكثر بعدًا، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته (1 - 100000)" واحدًا إلى مائة ألف " في الثانية .

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكيًا، وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية، لو أردنا .

رؤية الهلال لإثبات الشهر وسيلة متغيرة لهدف ثابت:

وفي كتابي : " كيف نتعامل مع السنة " عدت إلى الموضوع عند الحديث عن أحد المعالم الأساسية في فهم السنة، وهو : التمييز بين الهدف الثابت والوسيلة المتغيرة . وضربت لذلك أمثلة :

ثم قلت : ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب : ما جاء في الحديث الصحيح المشهور: " صوموا لرؤيته- أي الهلال- وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له " وفي لفظ آخر " فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

فهنا يمكن للفقيه أن يقول : إن الحديث الشريف أشار إلى هدف، وعيّن وسيلة .

أما الهدف من الحديث فهو واضح بين، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيعوا يومًا منه، أو يصوموا يومًا من شهر غيره، كشعبان أو شوال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنتًا ولا حرجًا في دينهم.

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ؛ لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية ولا تحسب - لأرهقهم من أمرهم عسرا، واللَّه يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه : " إن الله بعثني معلمًا ميسرًا، ولم يبعثني معنتًا ". (رواه مسلم وغيره).

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغًا مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، ويجوس خلال أرضه، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته ! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها - ونغفل الهدف الذي نشده الحديث ؟ !

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقا بين بلد وآخر (في رمضان هذا العام (1409هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل 1989 م في المملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وتونس وغيرها، كلها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت !!.)، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المقطوع به أن أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال .

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب " قياس الأولي"، بمعني أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدني، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفي بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي .

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - نحا بهذه القضية منحى آخر، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي، بناءً على أن الحكم باعتبار الرؤية معلل بعلة نصت عليها السنة نفسها، وقد انتفت الآن، فينبغي أن ينتفي معلولها، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ونصاعة، قال رحمه الله في رسالته " أوائل الشهور العربية " :

(فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شدا منهم شيئًا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورا، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر، لم تبن على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم . وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئًا من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حينا، ومتباعدة أحيانا، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سماع إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليدًا لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب .

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكوا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها، وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها، وكشفوا كثيرًا من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم .

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه، بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيغ والابتداع، ظنا منه أن هذه العلوم يتوسل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب - التنجيم - وكان بعضهم يدعي ذلك فعلا، فأساء إلى نفسه وإلى علمه، والفقهاء معذورون، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه، بل كان يشير إليها على تخوف .

هكذا كان شأنهم، إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء.

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

وهذه الشريعة الغراء السمحة، باقية على الدهر، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا، فهي تشريع لكل أمة، ولكل عصر، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشئون، فإذا جاء مصداقها فسرت وعلمت، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أشير في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا ... " يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين (رواه البخاري في كتاب الصوم) . ورواه مالك في الموطأ (الموطأ 1/ 269) . والبخاري ومسلم وغيرهما بلفظ : " الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له " .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله في تفسير معنى الحديث . وأخطأوا في تأويله، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر (فتح الباري 4/108، 109).: المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب الأصلي . ويوضحه قوله في الحديث الماضي: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "، ولم يقل : فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء استوى فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض (لا ندري من ذا يريد الحافظ بالروافض ؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذي نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم، وإن كان يريد ناسًا آخرين فلا ندري من هم !! أحمد شاكر : أقول : أظن أن المراد بهم الإسماعيلية . فقد نقل أنهم يقولون بذلك "القرضاوي")، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل

فهذا التفسير صواب، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب، والتأويل خطأ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم- أي باعتبار الرؤية وحدها ـ لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة " أمية لا تكتب ولا تحسب "، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوي، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية : وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وألا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين استعصى عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضًا الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة.

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

(المرجح أن يبقى بعد الغروب مده يمكن فيها ظهوره، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة، وذلك نحو (15) أو (20) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص، "القرضاوي").

وما كان قولي هذا بدعًا من الأقوال: أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير، يعرفه أهل العلم وغيرهم، ومن أمثلة ذلك في مسألتنا هذه : أن الحديث : " فإن غم عليكم فاقدروا له " ورد بألفاظ أخر، في بعضها : " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " ففسر العلماء الرواية المجملة : " فاقدروا له " بالرواية المفسرة: " فأكملوا العدة " ولكن إمامًا عظيمًا من أئمة الشافعية، بل هو إمامهم في وقته، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ("سريج" بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم، ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة " شريح " بالشين والحاء، وهو تصحيف . وأبو العباس هذا توفي سنة 306 هـ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ص 89 : " كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني " وله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للخطيب 4 /278 - 290، وطبقات الشافعية لابن السبكي 2/ 67 - 96)، جمع بين الروايتين، بجعلهما في حالين مختلفين : أن قوله : " فاقدروا له " معناه : قدروه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: " فأكملوا العدة "خطاب للعامة (انظر : شرح القاضي أبي بكر بن العربي على الترمذي 3 /207، 208، وطرح التثريب 4/ 111 - 113 وفتح الباري 4/ 104).

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج، إلا أنه جعله خاصًا بما إذا غم الشهر فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى، إذا ثبت الشهر في بعضها، وأما قولي فإنه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على الناس، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيوعها . ويبقي الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب). (رسالة " أوائل الشهور العربية " ص 7 - 17 نشر مكتبة ابن تيمية) هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن ـ ذي الحجة 1357 هـ الموافق يناير 1939 م .

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء، ويصعد إلى القمر، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية !!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء، عاش حياته -رحمه الله- لخدمة الحديث، ونصرة السنة النبوية، فهو رجل سلفي خالص، رجل اتباع لا رجل ابتداع، ولكنه -رحمه الله- لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف، بل السلفية الحق أن ننهج نهجهم، ونشرب روحهم، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة، ومحكمات نصوصها، وكليات مقاصدها .

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

هذا وقد قرأت مقالاً مطولاً في شهر رمضان لهذا العام (1409 هـ) لأحد المشايخ الفضلاء (هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية، وقد نشر مقاله في عكاظ وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في 21 رمضان 1409 هـ)، أشار فيه إلى أن الحديث النبوي الصحيح : " نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " يتضمن نفي الحساب، وإسقاط اعتباره لدى الأمة .

ولو صح هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة، وإسقاط اعتبارها، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بها على أمية الأمة، وهما :

الكتابة والحساب .

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث : إن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة، بل الكتابة أمر مطلوب، دل عليه

القرآن والسنة والإجماع.

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما هو معلوم من سيرته، وموقفه من أسرى بدر.

ومما قيل في هذا الصدد: أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب، ولم يأمرنا باعتباره، وإنما أمرنا باعتبار " الرؤية " والأخذ بها في إثبات الشهر.

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة، لأمرين:

الأول: أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زمانًا ومكانًا، وهي الرؤية، المقدورة لجمهور الناس في عصره، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها.

الثاني: أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له " (قدر يقدر - بالضم والكسر - بمعنى قدّر، ومنه قوله تعالى: (فقدرنا فنعم القادرون).

وهذا " القَدْر " له أو "التقدير " المأمور به، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر، وإلى أي مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم .

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاء الإسلامية وبعض . ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأى الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال : إنها غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي - كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع - الذي أثبته العلم الرياضي القطعي - يكذبهم . بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال.

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة، ثم شاء الله أن أجده مشروحًا مفصلاً لأحد كبار الفقهاء الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت 756هـ) الذي قالوا عنه : إنه بلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكي في فتاواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال : (لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه).

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأي الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة . قال : (والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسًا وعقلاً وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان استحال القول شرعًا، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات.

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب. (انظر : فتاوى السبكي).

ثبوت دخول الشهر بالنهار

إذا قامت البينة بإثبات دخول رمضان في أثناء النهار لزم المكلف الإمساك بقيته، لتعذر إمساك جميع اليوم، فوجب أن يأتي بما يقدر عليه لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) (التغابن:16).

وهل يلزمه قضاء هذا اليوم؟ قولان للعلماء:

الأول: وهو رأي الجمهور: يقضي.

الثاني: لا يقضي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (المبدع في شرح المقنع -3/12). كما لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب.

واستدل ابن حزم بما رواه مسلم في صحيحه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة:.

"من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه.

وعن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: "من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل".

وروى البخاري عن سملة نحوه أيضا.

قال ابن حزم: (ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه.. فكان هذا حكم صوم الفرض.. وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه - من ناس أو جاهل أو نائم - فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، من استدراك النية في اليوم المذكور، متى علموا بوجوب صومه عليهم، وسمى عليه السلام من فعل ذلك صائمًا، وجعل فعله صومًا، وبالله تعالى التوفيق) (انظر المحلي -6/461-463- مطبعة الإمام، المسألة-729).

حقائق ينبغي أن يتفق عليها

وينبغي أن أؤكد هنا حقائق ثلاثًا، ينبغي ألا يختلف عليها:

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

الأولى: أن في هذا الأمر - أعني ما يتعلق بإثبات دخول الشهر - سعة ومرونة بالنظر إلى نصوص الشرع، وأحكامه، واختلاف العلماء في هذا المقام توسعة ورحمة للأمة.
فمن أثبت دخول الشهر بعدل أو عدلين، أو اشترط جما غفيرًا لم يبعد عما قال به بعض فقهاء الأمة المعتبرين.
بل من قال بالحساب وجد له في السلف قائلا، منذ عهد التابعين فمن بعدهم.
ومن اعتبر اختلاف المطالع، ومن لم يعتبرها له سلفه، وله دليله ووجهته.
فلا يجوز أن ينكر على من أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات، وإن رآها هو خطأ، إذ القاعدة: لا إنكار في المسائل الاجتهادية.
الثانية: أن الخطأ في مثل هذه الأمور مغتفر، فلو أخطأ الشاهد الذي شهد بأنه رأى هلال رمضان، أو شوال، وترتب عليه أن صام الناس يوما من شعبان أو أفطروا يوما من رمضان، فإن الله تعالى أهل لأن يغفر لهم خطأهم، وقد علمهم أن يدعوا فيقولوا: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (البقرة:286).
حتى لو أخطأوا في هلال ذي الحجة، ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر، في الواقع ونفس الأمر، فإن حجهم صحيح ومقبول، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.
الثالثة: أن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم، وسائر شعائرهم وشرائعهم، أمر مطلوب دائمًا، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال، هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد.
فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصوم جماعة، وتعيّد أخرى فهذا وضع غير مقبول.
فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم، أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها.
فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي - المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشؤون الدينية، أو غيرها - قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام، لأنها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفًا لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجح الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته.
وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون" (الترمذي، وقال: حسن غريب -697). وفي لفظ: "وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون" (أبو داود -2324 ؛ وابن ماجه -1660 بلفظ "الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون" رواه من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال الشيخ شاكر: وهذا إسناد صحيح جدًا على شرط الشيخين ا هـ).
وقد روى أبو داود هذا الحديث تحت عنوان: (باب إذا أخطأ القوم الهلال)، قال الإمام الخطابي: معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، فلا شيء

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده.»(al-kardawi.net الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي)

المشكل الثاني: اعتماد النظام نفسه لتحديد موعد عيد الأضحى وإن خالف الموعد المعتمد في مكة المكرمة.

كان هذا الأمر موضوعًا جدليًا مهمّاً افترق فيه الأئمة فريقين:

- أكثرأئمة المساجد ذات الغالبية العربية والصومالية والكردية ترى أن العيد مرتبط بمناسك الحج، ويجب أن يكون في اليوم الذي يلي يوم الوقوف الفعلي في عرفة.
- أكثرأئمة المساجد ذات الغالبية الباكستانية والتركية والبوسنية ودول البلقان ترى أن عيد الأضحى ليس مرتبطاً بيوم عرفة أو بشعائر الحج، إنما هو شعيرة إسلامية منفصلة و مستقلة بذاتها، و يجب أن يحدد موعده تبعاً للنظام المحلي المعتمد كسائر الأشهرالقمرية.

وهذه أهم الحجج لكلا الفريقين:

أولًا: أدلة الرأي الذي لا يرى تلازمًا بين عيد الأضحى و فريضة الحج و يذهب إلى اعتماد النظام المحلي

1. أنه مذهب مجامع فقهية ومنتديات علمية وجمع غفير من العلماء والفقهاء المعاصرين، منهم:

- المجلس الأوربي للإفتاء(قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء ص82-83) تم التأكد من رأيهم أيضًا من خلال التواصل المباشرمع الأمانة العامة للمجلس)
- مجلس الشؤون الدينية في تركيا (تم آلتواصل معهم مباشرة)
- ومركز الفتوى(islamweb.net)، رقم الفتوى (103355).
- والعلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (20/47))
- المفتي تقي عثماني، عضو مجمع الفقه الإسلامي العالمي (تم التواصل المباشر مع فضيلته)
- والشيخ عبدالله بن جبرين(http://ibn-jebreen.com)،
- والدكتور هاني بن عبدالله الجبير(النور الساطع من أفق الطوالع (ص7))،
- والأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي((33969):www.islamic-fatwa.com)
- والأستاذ الدكتور خالد المشيقح(http://almoslim.net/55164).

وجمع غفير من العلماء والفقهاء المعاصرين

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

2. عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج، فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه؟ قال: نعم إي لعمري إنها لتجزئ عنه، قال: وأحسبه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»، وأراه قال: «وعرفة يوم تعرفون» (البيهقي في «السنن الكبرى» (5/286)، رقم (9829)، وصححه الألباني)

قال الإمام الترمذي -رحمه الله-: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس» (سنن الترمذي»، كتاب الصوم، (3/71)، رقم (697)).

3. من مقتضى القول باختلاف المطالع، وهو مذهب كثير من العلماء من السلف والخلف، أن يعمل كل بلد بما ثبت لديهم من دخول الشهر وانقضائه، وهذا يستوي فيه هلال رمضان وشوال وذو الحجة إذ لا فرق بينها. وان كان هذا جائزًا مع اتحاد وسيلة الإثبات وهي الرؤية، فإن تسويغها مع اختلاف وسيلة الإثبات لمن اعتمد الحساب من باب أولى.

قال الفقيه الحنفي ابن عابدين في سياق تحقيق مذهب الأحناف في اختلاف المطالع : « يُفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رئي في بلدة أخرى قبلهم بيوم.

وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحجاج؟

لم أره، والظاهر نعم؛ لأن اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلّقه بمطلق الرؤية وهذا بخلاف الأضحية، فالظاهر أنها كأوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم فتجزىء الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم)) [حاشية ابن عابدين 2/393]

4. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ من كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ قَالَ كَانَ لَكُمْ يَوْمانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النحر». [أخرجه أبو داود وصححه الألباني]. فالنبي صلى الله عليه وسلم شرع العيدين بديلا لعادات الجاهلية وأعطاهما بعدا محليا، ولم يربط عيد الأضحى بأعمال الحج.

5. شرعت صلاة العيد في السنة الأولى أو السنة الثانية من الهجرة، وقيل إن عيد الأضحى سمي بذلك نسبة إلى الضحى، وهو أول وقت أدائها، بينما فرض الحج في السنة السادسة أو الثامنة وقيل التاسعة بعد الهجرة، وكانت أول حجة في الإسلام في السنة التاسعة للهجرة، وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

العاشرة للهجرة. روى مسلم في صحيحه عن جابر: مكث النبي ﷺ تسع سنين لم يحج[صحيح مسلم (1218).]
وهذا يدل على أن عيد الأضحى والحج غير مرتبطان، بل هما شعيرتانن مستقلتان لا تلازم بينهما .

6. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تحرى يوم الحج أو يوم عرفه لإثبات عيد الأضحى، و ذلك طوال وجوده صلى الله عليه وسلم في المدينة، بل روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يضحي بشكل سنوي منتظم خلال السنوات العشر التي عاشها في المدينة.

عن حجَّاجِ بنِ أرطأةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ ، قال: «أقامَ رسولُ الله بالمدينةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي».(قال الترمذي هذا حديثٌ حسنٌ.)

7. لم يكن صلى الله عليه وسلم يرسل أحدا إلى مكة للتأكد من توقيت وقوف الناس بعرفة، رغم تيسر ذلك، إذ لم يكن من الصعب معرفة اليوم الذي رأي فيه المكيون هلال ذي الحجة, ثم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بناءً على ذلك, حيث أن الأيام العشرة الفاصلة بين رؤية هلال ذي الحجة ويوم العيد هو وقت كاف لانتقال الخبر من مكة إلى المدينة. وهذا يؤكد عدم التلازم بين موعد الوقوف الفعلي بعرفة وموعد عيد الأضحى بالنسبة للبلاد البعيدة عن مكة.

8. وردت أحاديث صحيحة تربط بين الأضحية وشهر ذي الحجة:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». [رواه مسلم وغيره]

وفي رواية «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً، حَتَّىٰ يُضَحِّيَ».

وفي هذا دليل واضح ان عيد الأضحى مرتبط بعشر ذي الحجة، وذو الحجة يثبت بالطريقة المعتمدة لدى أهل البلد في تحديد أوائل الأشهر القمرية كأي شهر آخر.

9. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الأحاديث التي تبين أعمال وسنن عيد الأضحى ولم يذكر فيها شعائر الحج وأعماله، مما يدل على عدم الارتباط بينهما.

قال صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَر، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِاءَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» [متفق عليه]

وعن جُندَب بن سفيَانَ البَجَلِيِّ قال: «ضحّينا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُضحاةً ذاتَ يومٍ، فإذا أُناسٌ قد ذبحوا ضَحاياهم قبل الصلاة، فلما انصَرَفَ رَآهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبلَ الصلاة فلْيَذبحْ مَكانها أُخرَى، ومن كان لم يذبحْ حتى صلَّينا فَلْيَذْبح على اسم الله».[البخاري]

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

وهنا لم يقيد النبي صحة الذبح بصلاة الحجاج في مكة أو وقوفهم في عرفة إنما قيدها بصلاتهم هم في المدينة دون الإشارة إلى موافقتها لمناسك الحج.

10. بعد أن فرض الحج وحج المسلمون بقي الوضع على ما هو عليه بالنسبة لعيد الأضحى. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يثبت خلافه, ولا يوجد دليل على التلازم بين عيد الأضحى في الآفاق ونسك الحج أو العاشر من ذي الحجة في مكة. ولو كان ذلك كذلك لما أهمله الرسول صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن تحديد يوم عرفة أو يوم العيد هو مسالة محلية لا تخضع ضرورة لأعمال الحج أو التقويم المكي.

11. بقي هذا المبدأ معتمدا طيلة القرون السابقة، ولم يرد عن أحد من أهل العلم أوالولاية أنهم تحروا يوم عرفة أو حاولوا ربط عيد الأضحى به. وهذا قد يرقى إلى مستوى الإجماع السكوتي.

12. يطلق «يوم عرفة» ويراد منه اليوم التاسع من ذي الحجة، وليس المكان الذي يجتمع فيه الحجاج، ومعلوم ان المكان خاص بالحجاج والزمان يشترك فيه كل الناس، قال شمس الدين الكرماني -رحمه الله-: «فإن قلت: عرفة اسم الزمان، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فما المراد منها، قلت المراد إما الزمان أي رجع من وقوف عرفة بعرفات أو من مكان عرفة، وإما المكان لما قيل أن عرفة وعرفات مفردًا وجمعًا جاء كلاهما اسمًا للمكان المخصوص، والأول أولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء»(الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (2/178).

وقال بدرالدين العيني -رحمه الله-: «قوله من عرفة على وزن فعلة اسم للزمان، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهذا هو الصحيح، وقيل عرفة وعرفات كلاهما اسمان للمكان المخصوص. (عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (2/259)).

13. من قواعد الشرع أن تكون الأحكام معلقة بالأسباب الظاهرة الميسرة لعموم المكلفين، وتعليق يوم عرفة باجتماع الناس في صعيد عرفة، يسيرٌعلى أهل مكة ومن حولها، ولكنه عسيرعلى غيرهم من ساكني الآفاق والأقطار البعيدة، وبخاصة في الأزمنة القديمة حيث انعدام وسائل التواصل وصعوبة التنقل.

14. يتبين من المشاهدة وكتب التأريخ أن بداية عيد الأضحى لم تكن موحدة بين مختلف الأمصار الإسلامية من الناحية العملية، بل كانت مختلفة عن يوم الحج في مكة في كثيرمن الأحيان.

ذكرالمقريزي في أحداث سنة (748هـ): «ووقع اختلاف في أمر الوقوف بعرفة، فإن الوقفة كانت عند أهل مكة يوم الجمعة على ما ثبت بمكة على قاضيها بحضور قاضي القضاء عزالدين عبدالعزيز بن جماعة وغيره من حجاج مصر والشام والعراق، وكان يوم عرفة بمصر والإسكندرية يوم الخميس...» (السلوك لمعرفة دول الملوك» (4/44)).

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

وذكر ابن حجر العسقلاني في أحداث سنة ثماني وأربعين وثمانمائة أنه نودي بأن العيد يوم الجمعة بعد ان استوفيت شروط إثبات ذلك، فاعتمدوا على ذلك وصلوا العيد يوم الجمعة؛ فلما كان يوم السبت الخامس والعشرين من ذي الحجة قدم من حضر الحج في مكة، وأخبر أنهم استوفوا العدة واستهلوا ذا الحجة بيوم الخميس ووقفوا بعرفات يوم الجمعة.

يقول ابن حجر « شهر ذي الحجة استهل بيوم الخميس بعد أن تراءى الناس الهلال ليلة الأربعاء على العادة بعدة أما كن من الجوامع وغيرها فلم يخبر أحد برؤيته إلا شذوذا، يقول الواحد منهم: إنه رأى، فإذا حوقق أنكر، فبحث عن السبب في ذلك فاعتذروا بأنه شاع بينهم أن السلطان إذا اتفق يوم – العيد يوم الجمعة يلزم أن يخطب له مرتين وقد جرب أن ذلك إذا وقع يكون فيه خوف على السلطان، فبلغ السلطان ذلك بعد أيام فأنكره وأظهر الحنق على من ينسب إليه ذلك، فقيل له فإن أحمد بن نوروز، وهو أحد من يلوذ به من خواصه المعروف بشاد الغنم – ذكر أنه رآه ولم يخبر القاضي بذلك، فاستدعاه فاعترف أنه رآه ليلة الأربعاء ومعه جماعة، فأرسله مع المحتسب إلى القاضي الشافعي فأدى عنده شهادته، فلما شاع ذلك نودي في البلد من رأى هلال ذي الحجة ليلة الأربعاء فليؤد شهادته بذلك عند القاضي الشافعي، فسارع غالب من كان شاع عنه دعواه الرؤية في تلك الليلة إلى الشهادة بذلك، فلما استوفيت شروط ذلك نودي بأن العيد يوم الجمعة، فاعتمدوا على ذلك وصلوا العيد يوم الجمعة؛ فلما كان في يوم السبت الخامس والعشرين من ذي الحجة وصل المبشر بسلامة الحاج في آخر ذلك اليوم، وأخبر أن كل من حضر الموقف من الآفاق لم ينقل عن أحد منهم أنه رأى الهلال ليلة الأربعاء بل استوفوا العدة واستهلوا ذا الحجة بيوم الخميس ووقفوا بعرفات يوم الجمعة -، واستمر الأمر بينهم على ذلك وأنه فارقهم آخر النهار يوم السبت، فقطع المسافة في أربعة عشر يوما، ووصف السنة بالأمن واليمن والرخاء مع كثرة الخلائق – ولله الحمد على ذلك.» [إنباء الغمر بأبناء العمرفي التاريخ 4/222]

وفي أحداث سنة (824هـ) قال: «وفي هذه السنة حججت بعد أن توجه الحاج بعشرة أيام على رواحل، فوصلت بالقرب من الحوراء، ورافقتهم إلى مكة، ثم عدت صحبتهم، وكانت الوقفة يوم الجمعة بعد تنازع بمكة مع أن العيد كان بالقاهرة يوم الجمعة».

وذكر مثل ذلك في أحداث سنة (828هـ)، فقال: «وفي الثالث والعشرين من ذي الحجة وصل المبشر من الحاج، ...وأخبر بأن الوقفة كانت يوم الاثنين وكانت بالقاهرة يوم الأحد، فتغيّظ السلطان ظنًّا منه أن ذلك من تقصير في ترائي الهلال، فعرفه بعض الناس أن ذلك يقع كثيرًا بسبب اختلاف المطالع...»

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

واستمر ذلك على امتداد العصور إلى يومنا الحالي، وفي ذلك يقول المحدث العلامة أحمد شاكر: في رسالته «أوائل الشهور العربية»: «ثبت في مصر لدى المحكمة العليا الشرعية أن أول شهر ذي الحجة من هذا العام (سنة 1357هـ) يوم السبت، فكان عيد الأضحى يوم الاثنين (30 يناير سنة 1939م) بعد بضعة أيام، نشر في المقطم أن الحكومة العربية السعودية لم يثبت عندها أن السبت أول ذي الحجة، فصار أوله الأحد، فكان وقوف الحجيج بعرفة يوم الاثنين، والعيد يوم الثلاثاء (31 يناير سنة 1939م)، وفي يوم الجمعة 21 ذي الحجة (10 فبراير سنة 1939م) نشرت جريدة البلاغ عن مراسلها في بومباي بالهند في أول فبراير سنة 1939م: أن المسلمين في بومباي احتفلوا بعيد الأضحى بهذا العام يوم الأربعاء خلافًا لما أعلن في الممالك الإسلامية الأخرى، ومعنى هذا أنه لم يثبت لدى مسلمي الهند أن أول الشهر السبت ولا الأحد، فاعتبروا أوله يوم الاثنين، وهكذا في أكثر أشهر المواسم، يتراءى الناس الهلال في البلاد الإسلامية، فيُرى في بلدٍ، ولا يُرى في بلد آخر، ثم تختلف مواسم العبادات في بلاد المسلمين، فبلد صائم، وبلد مفطر، وبلد مضحٍّ، وبلد يصوم أهله يوم عرفة»(أوائل الشهور العربية، هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي ص3).

وخلاصة هذا الرأي أن الحج و عيد الأضحى حدثان شرعيان منفصلان لا ارتباط مباشرا بينهما ، ولا تلازم أن يكون موعد عيد الأضحى موافقا للعاشر من ذي الحجة في مكة، وأن مدعي ذلك مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة, وللحقائق الجغرافية و التاريخية، كما يؤكد ذلك عضو مجمع الفقه الإسلامي العالمي المفتي تقي عثماني فيقول: (إنه – أي القول بارتباط عيد الاضحى بالحج أو بالوقوف في عرفة – معارضة تامة لتعاليم القرآن و السنة و للشريعة المقروءة خلال قرون. و هذا الرأي لم يسبق له مثيل و لم يسبق لأحد من علماء الأمة أن تبناه خلال الأربعة عشر قرناً الماضية, كما أنه يحوي على عدد من العيوب الجوهرية و فيه شذوذ).

ويرى العلماء من أصحاب هذا الرأي أن المسلمين في مختلف بقاع الأرض يجب أن يتحروا الرؤية المحلية لهلال شهر ذي الحجة تماماً كما يفعلون في تحديد عيد الفطر, وعليه يستطيعون تعيين العاشر من ذي الحجة كأول أيام عيد الأضحى المبارك.

ثانياً: الرأي الذي يربط بين عيد الأضحى و فريضة الحج و ويرى ضرورة اتباع موعده في مكة حيث تجري مناسك الحج.

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

عيدا الفطر والأضحى ليسا بحدثين منفصلين عن المنظومة العبادية في الإسلام بل هما مرتبطان ارتباطاً وثيقا بفريضة الصيام و فريضة الحج، و الرسول صلى الله عليه وسلم اختار هذين اليومين بهدي من الله تعالى لارتباطهما بالصوم و الحج. وعلى المسلمين في كل مكان أن يتبعوا الحجاج في مكة في وقوفهم في عرفة ويوم النحر إذا علموا بذلك. واستدلوا على ذلك بالتالي:

1. هذا مذهب كثير من المجامع الفقهية والعلماء والمنتديات العلمية منهم:
   - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (10/393)).
   - دار الإفتاء المصرية (رقم (3471)، www.dar-alifta.org).
   - الدكتور حسام الدين عفانة (فتاوى يسألونك» (10/348)).
   - الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد (موقع الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد، فتوى رقم (17165).

2. لم يكن المسلمون في مكة قادرين على صيام شهر رمضان أو الحج، بسبب الاضطهاد و التعذيب الذي كانوا يتعرضون له في مكة, لذلك تأخر تشريع الصيام والحج إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة، ولا حجة في ذلك لادعاء الفصل بين عيد الأضحى والحج.
3. يدل سياق الآيات القرآنية في سورة البقرة من الآية 183 إلى الآية 203 على ترابط وثيق بين الصيام والحج والعلامات الكونية المرتبطة بالأشهر القمرية، فهي تبدأ بالصيام وتنتقل إلى الأهلة ثم تنتهي بالحج.

بل يمكن القول أن كل شعائر عيد الأضحى مرتبطة ارتباطاً مباشراً و مستوحاة من شعائر الحج وأعماله. والقرآن توجه بالمقام الأول إلى الحجاج، والمسلمون في سائر الأقطار تبع لهم.

ففيما يتعلق بالأضحية قال الإمام القرطبي "لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهَدْي، فإذا أراد أن يضحي جعله هدياً، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منًى فيحصل لهم حظ من أجرهم."

وقال أيضا:إن الذبح بالمشاعر أصل، وبقية الأمصار تبع لمكة، ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر، ويوم النحر يوم الحج الأكبر لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان

ويقول ابن رجب: "ويكون تعجيل صلاة الأضحى بمقدار وصول الناس من المزدلفة إلى منى ورميهم وذبحهم -نص عليه أحمد في رواية حنبل-؛ ليكون أهل الأمصار تبعاً للحاج في ذَلِكَ؛ فإن رمي الحاج الجمرة بمنزلة صلاة العيد لأهل الأمصار."

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

وبخصوص التكبير في أيام التشريق قال الإمام البغوي "وقال قوم: يبتدىء التكبير عقيب صلاة الظهر من يوم النحر ويختم بعد (صلاة) الصبح من آخر أيام التشريق، يُروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه، قال الشافعي: لأن الناس فيه تبع للحاج، وذكر الحاج قبل هذا الوقت التلبية، ويأخذون في التكبير يوم النحر من بعد صلاة الظهر."

وهو قول ابن عمر كما أورد ذلك الإمام الخازن، قال : "وأجمعوا أيضاً على أن التكبير في عيد الأضحى وفي هذه الأيام في أدبار الصلوات سنة واختلفوا في هذا وقت التكبير فقيل يبتدئ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة من آخر أيام التشريق فيكون التكبير على هذا القول في خمسة عشر صلاة, وهو قول ابن عباس وابن عمر, وبه قال الشافعي: في أصح أقواله قال الشافعي: لأن الناس فيه تبع للحاج."

وقال الإمام ابن العربي: "وَالتَّحْقِيقِ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ ظَاهِرٌ، وَأَنَّ تَعَيُّنَهَا ظَاهِرٌ أَيْضًا بِالرَّمْيِ، وَأَنَّ سَائِرَ أَهْلِ الآفَاقِ تَبَعٌ لِلْحَاجِّ فِيهَا، وَلَوْلا الاقْتِدَاءُ بِالسَّلَفِ لَضَعُفَ مُتَابَعَةُ الْحَاجِّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَهْلِ الآفَاقِ إلا فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَاَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ."

ويقول الإمام السرخسي: "... والناس في هذه التكبيرات تبع للحاج ..."

وقال الإمام النووي. "...أن الناس تبع للحاج، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج والثاني: يبتدىء بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياساً على عيد الفطر ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه والثالث: أن يبتدىء بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله : «كان يكبر في دبر كل صلاة، بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

و روى الإمام ابن قدامة المقدسي: عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز : أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لأن الناس تبع للحاج ...فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة، وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم. وفي الحديث الذي في السنن: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر» وفي الحديث الآخر الذي في السنن: وقد صححه الترمذي: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله»

4. عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج، فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه؟ قال: نعم إي لعمري إنها لتجزئ عنه، قال: وأحسبه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»، وأراه قال: «وعرفة يوم تعرفون» [البيهقي في السنن الكبرى وصححه الألباني].

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET
انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG
انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

5. إن قرار سلطات الحج بتعيين يوم النحرهو بمثابة قرار الإمام، ويجب ان يتبع من سائر المسلمين من دون اعتبار لوسائل الإثبات الأخرى، بل يجب على المسلم اتباعه حتى و إن رأى الهلال الجديد بأم عينه, و كان التاسع من ذي الحجة اعتمادا على الرؤية البصرية أو الحساب الدقيق مغايراً ليوم عرفة الذي أعلنه الإمام.

6. قال محمد بن الحسن الشيباني : فإن اشتبه على الناس فوقف الإمام والناس يوم النحر وقد كان من رأى الهلال وقف يوم عرفة لم يجزه وقوفه، وكان عليه أن يعيد الوقوف مع الإمام لأنَّ يومَ النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلفَ فلا يعتد بما فعله بانفراده. وكذا إذا أخر الإمام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله.

7. ما عليه الواقع في العالم الإسلامي من اعتماد الرؤية المحلية لتحديد يوم عرفة وشهر ذي الحجة كان نتيجة عدم تمكن المسلمين من معرفة يوم الوقوف على عرفة و الحج في مكة ولكن إذا استطاع المسلمون غير الحجاج معرفة تاريخ الوقوف الفعلي في عرفة فعليهم فعل ذلك وصوم ذلك اليوم كما عليهم النحر في اليوم التالي من الوقوف بعرفة، وهذا الأمر صار متيسرًا في هذا العصر نظرًا لتوفر وسائل الاتصال الحديثة.

8. يغلب على الظن أن أهمية صيام يوم عرفة و مضاعفة الثواب فيه راجع إلى الاجتماع العظيم للمسلمين في صعيد عرفات.

وحاصل هذا المذهب أن عيد الأضحى ليس منفصلا عن الوقوف في عرفة أو الحج كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، بل هما مرتبطان ارتباطاً تاماً، وتحديد زمان العيدين مرتبط باكتمال شهر رمضان وأعمال الحج, الركنان الأساسيان في الإسلام.

وبعد نقاش مستفيض بين الأئمة تم التأكيد على النقاط التالية:

أولًا: أن الأمة أجمعت على أنه يجب على كل حاج، من أي بلد كان، أن يلتزم بموعد اجتماع المسلمين في عرفة ويتقيد ببالرزنامة التي تعلنها السلطات الرسمية في مكة

ثانيا: لا يوجد نص شرعي قطعي يربط عيد الأضحى عند المسلمين في كل أنحاء العالم بأعمال الحج، أو يفرض على الآفاقيين التقيد بتحديد يوم عرفة أو الأضحية أو بداية شهر ذي الحجة في مكة.

ثالثًا: أن في هذا الأمر سعة، والاختلاف فيه سائغ من غير إنكار، ولا يوجب الخصام والتنافر أو تعطيل اجتماع المسلمين على عيد واحد وشعيرة واحدة.

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET

رابعًا: أن الخطأ في مثل هذه الأمور مغتفر، بل إن خطأ البلدان البعيدة في تحديد يوم النحر، على احتمال وروده، أهون من الخطإ في دخول رمضان، لأن الخطأ في عرفة وعيد الأضحى متعلق بسنن وآداب، أما الخطأ في رمضان وشوال فله تعلق بفرائض وأركان. بل لو أخطأ الحجاج في هلال ذي الحجة ، ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر، في الواقع ونفس الأمر، فإن حجهم صحيح ومقبول، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

خامسا: : أن السعي إلى وحدة المسلمين واجتماعهم في شعائرهم مقصد شرعي وضرورة واقعية، لا يجب ان يعيقها الاختلاف في الوسائل والجزئيات

سادسا: إن الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين واجتماعهم كلهم على عيد واحد في أنحاء العالم هو الغاية القصوى والمقصد الأسمى، وإذا تعذر، يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد. فما لا يدرك كله لا يترك جله. فاجتماع المسلمين في البلد الواحد مصلحة محققة للمسلمين في ذلك البلد ولا ضرر في ذلك على غيرهم من المسلمين، كما هو تعبيرة محلية للوحدة وخطوة نحو تحقيق الوحدة الكبرى بين جميع المسلمين.

أما أن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، أو البيت الواحد في صيام عرفة وإحياء عيد الأضحى فأمر غير مقبول ولا يخفى ما فيه من المفسدة وضياع المصالح والمقاصد التي شرع من أجلها العيد.

وبناء على ذلك كله، وتحقيقا لوحدة المسلمين واجتماعهم، واحتراما لرأي أغلبية الأئمة الذين يرون أن تحديد يوم عيد الأضحى مسألة محلية، ولا يلزم أن يكون متوافقًا مع تقويم مكة، يؤيد الأئمة اعتماد النظام المقترح من قبل اللجنة العلمية في النرويج، لتحديد بداية دخول الأشهر القمرية، بما فيها أشهر رمضان وشوال وذو الحجة وتحديد يوم عيد الأضحى بناء على ذلك.

انظر: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، يوسف القرضاوي AL-KARDAWI.NET

انظر: عيد الأضحي و علاقته بالحج، د- ذوالفقار علي شاه ، FIQHCOUNCEL.ORG

انظر: بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية، عبد الرافع بن محمود العمري، ALMOSLIM.NET